Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال الحافظ: «المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها»[١].

ويؤكد محبة النبي ﷺ لعائشة أكثر من بقية أزواجه ﷺ ما جاء في رواية مسلم: «**أعجبها حسنها، وحب رسول الله ﷺ إياها**».

ويعتقد البعض خطأً أن عدم العدل في المحبة بين الزوجات نقصٌ، من شأنه ألا يعدد الرجل مادام لا يعدل في المحبة!!

وهذه الدعوء خاطئة ولاشك، بدليل معرفة الصحابة لمحبة النبي ﷺ لعائشة أكثر من بقية أزواجه، فضلاً عن المفهوم الخاطىء للعدل الوارد في قوله تعالى: ﴿**ولَن تستَطيعُوا أن تَعْدلُوا بَيْنَ النساء ولوْ حرصتُمْ**﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

فالعدل في المحبة والميل القلبي، وهو الذي لا يستطيعه أي إنسان، ولا يقدر عليه هو العدل المراد في هذه الآية، ولا سبيل على الزوج فيه ولا حساب، فالقلوب ليست ملكًا لأصحابها، بل هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

أما قوله ﷺ: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[٢]، فالمقصود بالعدل هنا هو العدل في النفقة من كسوة وطعام وشراب فضلاً عن المبيت، والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، وهذا يسير إن شاء الله على من يسره الله تعالى عليه، لاسيما من يقرأ أقوال أهل العلم في ذلك.

وهذا شيء بديهي وموافق للفطرة، فإن الله تعالى لا يشرع لعباده تشريعًا يشق به عليهم، أو يكلفهم فوق طاقتهم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/١٩٣).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٩١٢).